ذيل تزيين العبارة للعلامة علي القاري الهروي بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا زدنا في علما يا كريم • الحمد لله الذي دل على الخير والهدى • وامرنا فيه بصلاح الامر والتقوى وعن ضده نهى والصلوة والسلام على من جعل اتباعه واجبا على من اراده من الورى • وعلى اله واصحابه نجوم الهدى ثمن اتبع هواه فقد اهتدى • ومن امتنع فقد ضل وغوى • اما بعد فهذا مكتوب رسالة مشتملة على تحقيق مسئلة الاشارة ورجوم الردى • اما بعد فبعد ما كتبت رسالة مشتملة على تحقيق مسئلة الاشارة بالمسحة في الصلوة حال الشهادة في القعدة وبثبت انها ثابتة باحاديث وردت في السنة وصحت الرواية بانها بقيت لها من ائمتنا الثلثة وكذا بقيت الاربعة وذهبت كلام من قال بتركها اورواية الكراهة وطعنت على من تعدى بهم حد الادب سبقا منه عجل الاوثان من الافعال المحرمة كتبت الى بعض علماء زماننا ومشايخ اوانا من ذوي الفضايل الجمة والفواضل العديدة بما خلاصته اني طالعت الرسالة المذكورة واستفدت من فوايدها المسطورة لكن وقعت لي شبهة في الظاهر واردت دفعها عن الخاطر وهي انه اوفي على الكيداني لتشنيعها كثيرا وطعنا كبيرا في العقول بالمجرة مع انه من ارباب العلم والحشمة فانه وصف ظهر كتابه عتيق انه تصنيف حافظ الدين ابو البركات عمر النسفي وكذا سمع من بعض الثقات سلفا عن خلف انه في الروايات الفقهية وقعت اغلاط كثيرة من العلماء الحنفية فعلى الواقعات والتجنيس ومختارات النوازل والضمرات والولوالجي والفتاوى الكبرى لا يشير وعليه الفتوى وفي شرح الكنز اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فالمختار انه لا يشير كذا في الواقعات والخلاصة وفي الظهيرية وايضا لا صلوح والزيلعي ومنية المفتي يكره الاشارة وفي الظهيرية ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وفي الكفاية شرح الهداية وفي ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي فواهر الاخلاطي وفي ظاهر رواية الاصول عدم رفعها وهو المروي عن ابي حنيفة والمختار والكراهة فيه وفي المنتقى ولا يشير بالسبابة عند الشهادة وهي المختار وفي الغاية هو المختار وعليه الفتوى ومن هذا القبيل ورد ت روايات اخر وايضا من المعلوم ان بعضهم قال الكل مكروه حرام فيحتمل ان الكيداني ذهب الى هذا المذهب وايضا لم يقرأ ان يحرم الجلال وحليلها حرام انما يكون في امر متفق عليه لا في الفروعات المختلفة في المذاهب والله ولي الرشد ان يأتي في هذا الباب وبكتب المرجح في الجواب على وجه الصواب فاقول وبالله التوفيق وبيده

ازمة التحقيق ان محل الكلام في مقام التعليم هو ان ما نقدم من المشايخ فهو خلاف الرواية والدراية على ما رجح به الامام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وتبعه ابن امير حاج في شرح منية المصلي وغيرهما من المحققين ان روايته الاشارة ثابتة عن ائمتنا الثلثة على وجه القراءة كما قال غيرهم خلافا لمن روايته السلف المتقدمين وانما هو من اختيار بعض الخلف المتاخرين مع انها معارضة بالعبارات مضطربة ومنها قاصرة واما خلافه في الرواية فلا دراية اذ الاشارة ثبتت بالاحاديث الصحيحة واتفقت عليه كلمة الائمة الاربعة ثم تقول القائل بعدم الاشارة هل هو يدعي الاجتهاد والمطلق او الاجتهاد في المذهب المحقق والاول مسلم لكن لا نسلم ان الثاني على ما عليه المعول وعلى تقدير التنزل فيقال اخطأ في اجتهاده حيث خالف السنة وليجتهد علماء الائمة فانه يجوز تقليده لقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وان كان مجتهدا في المذهب ومحلا انما هو اذا لم يكن المسئلة منصوصة صريحة مخرجة على قواعد اصول امام المذهب وفروعه المبنية وعلى سبيل الفرض فرضا ثبتا الاشارة والمثبت مقدم على النافي لا سيما وهو مؤيد بالاحاديث الصحيحة ثم اقتصار ابن الفضولي على ترك الاشارة مدفوع بانه مجتهد في المسئلة فمحل اذا وجد عدم الامام رواية او عنه روايتان او عنه روايتان وعن صاحبيه اخرى في ذلك فتصحيح مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ له يقبل ترجيح بلد مرجح وله يصحح بلد صحح فلو فرض وجود روايتين فالراجح ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق قول الجمهور علما وعملا مع انه معارض بقول المرجح من المشايخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كون الستر واتيا قال بانبات الكراهة فقد بعد عن مرتبة الكراهة فان المكروه ما ثبت النهي عنه حضر مع امارض المساواة له بالترجيح وحكم الثواب بالترك بنية وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال وله شك في عدم ورود نهي الشارع عنه ولو ادعاه مدع فعليه البيان وعلينا رده بالبرهان واما القائلون الاولية لهم قالوا ت الوهمية والتردد الاحتمالية بانه يحتمل ان يكون القائلون رواية ترك الاشارة اوجدوا الكراهة وحدوا بقلة عدم بعض ائمتنا الثلثة او ورود نهي الخصوص في كتب الستة فهي غير معتبرة عند ارباب الاعتبار من اصحاب النظار فلت العرش ثم نقش واشرح السراج ثم اكتش ومن اكبر الحجاب واظهر الارتياب ان بعض الناس في هذا الزمان مع دعواهم انهم فضلاء اذا وجدوا يرجون بتقليد بعض المتقدمين من غير دليل ولا برهان في الدين ويتركون الروايات الصريحة عن المجتهدين المؤيدة بالاحاديث الصحيحة عن سيد المرسلين وهل هذا الا من قبيل ما قال تعالى في حقهم قالوا انا وجدنا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)